قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١

فى شأن الترخيص لوزارة الشئون البلدية والقروية فى الإقليم السورى باقتطاع جزء من رسم الاستهلاك المقرر بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ وضمه إلى رأس مال صندوق البلديات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ :

(١) يرخص لوزارة الشئون البلدية والقروية فى اقتطاع جزء من الرسم المفروض بموجب القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ بدلا من رسمى بيع الحيوانات والأسواق العامة الملغيين وضمه إلى رأس مال صندوق البلديات.

(٢) يحدد الحد الأقصى للمبالغ المقتطعة بثلث حصيلة الرسم المشار إليه على ألا يقل نصيب أية بلدية منه على متوسط ما جبته من الرسمين الملغيين خلال أعوام ١٩٥٣ ، ١٩٥٤ ، ١٩٥٥

مادة ٢ — يجوز لصندوق البلديات إعفاء البلديات من القروض المعقودة معه أو جزء منها على ألا يجاوز الإعفاء مبلغ مائة ألف ليرة سورية لكل بلدية بشرط أن تكون حصيلة موارد الأعمال المنفذة أو التى ستنفذ بأموال القرض غير كافية لتسديد الأقساط أو جزء منها .

مادة ٣ — لا يجوز أن تزيد المبالغ المعفاة من القروض على المبالغ المضافة إلى رأس مال صندوق البلديات بموجب المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ — يوزع رسم الإستهلاك المفروض بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته والمرسوم التشريعى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٥٢ بين البلديات طبقا لعدد سكان كل بلدية المسجلين فى السجلات المدنية فى نهاية السنة السابقة للتوزيع .

مادة ٥ (مادة انتقالية) — خلافا للمادة الرابعة تحدد نسب توزيع الرسم المشار إليه خلال السنوات من ١٩٦١ — ١٩٦٨ كما يلى :

السنة	التوزيع بالاستناد إلى النسب المحددة بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٥٠ و ١٠٧ لسنة ١٩٥٢	التوزيع استنادا لعدد السكان
١٩٦١	٩٠٪	١٠٪
١٩٦٢	٨٠٪	٢٠٪
١٩٦٣	٧٠٪	٣٠٪
١٩٦٤	٦٠٪	٤٠٪
١٩٦٥	٤٥٪	٥٥٪
١٩٦٦	٣٠٪	٧٠٪
١٩٦٧	١٥٪	٨٥٪
١٩٦٨ وما بعدها	—	١٠٠٪

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٥ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦١

فى شأن تغطية عجز التموين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تلغى الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ١٠ من القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥١ بإحداث مكتب الحبوب وتحديد مهمته وصلاحياته والمبدل بالمرسوم التشريعى رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٢ ويستعاض عنهما بالفقرة التالية :

" الفروق التى تنشأ عن بيع الحبوب محليا أو بعد تحويلها بأسعار أدنى من سعر كلفتها تتحملها وزارة الخزانة وتلحظ لهذا الغرض الاعتمادات اللازمة فى الميزانية العادية لتغطية هذا العجز سنويا ".